

شرح مختصر خوقير) صلاة الجماعة - صلاة أهل الأعدار (| |

الشيخ خالد بن علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم اما

بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين. برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة تجب على الاحرار قادرين واقلها امام ومأموم. وتدرك التكبير قبل تسليم. ومن ادرك

الركوع غير شاك ادرك الركعة. واطمأن ثم تاب وما يقضيه اولها وسن ان يقرأ في - [00:00:30](#)

الامام واذا لم يسمعه لبعده الله لطرش وسن لامام تخفيف مع اتمام وتطويل اولى اطول من الثانية. وانتظار داخل ما لم يشق على

مأموم. واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. فان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى فواتا - [00:01:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا

مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا - [00:01:40](#)

الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم لنا في المجلس سالف

جملة من احكام الصلاة فتقدم ما يتعلق بحكمها - [00:02:00](#)

ومن تجب عليه وشروط صحتها واركانها وواجباتها وكذلك ايضا ما يتعلق احكام الاذان والاقامة؟ كذلك ايضا ما يتعلق بصلاة التطوع

وسجود السهو الى اخره ما تقدم ثم قال المؤلف رحمه الله في بداية هذا المجلس باب صلاة الجماعة. باب مضاف وصلاة مضاف اليه

و - [00:02:20](#)

صلاة مضاف والجماعة مضاف اليه من باب اضافة الشيء الى نوعه. لان الصلاة انواع من انواعها صلاة الجماعة. يعني هذا باب احكام

الصلاة التي تفعل جماعة. قال تجب في الجماعة على الاحرار يخرج الارقة - [00:02:50](#)

على كلام المؤلف لا تجب الصلاة على الارق. والقاعدة عندنا ان الاصل تساوي الاحرار والارقاء في الاحكام البدنية المحضة الا لدليل.

الاصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية الا لدليل. وقال القادرين يخرج العاجز - [00:03:14](#)

المشقة تجلب التيسير فاذا عجز عن صلاة الجماعة لا تجب عليه. قال حضرا وسفرا لان الادلة عامة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم

يحفظ عنه انه اخل بصلاة الجماعة في السفر. قال للصلوات الخمس المكتوبة - [00:03:41](#)

الجماعة واجبة للصلوات الخمس المكتوبة وللجمعة فرض فرض عين فالمؤلف رحمه الله ذكر ان صلاة الجماعة واجبة. وهذا مذهب

الامام ابي حنيفة رحمه الله مالك والشافعي فمالك يرى انها فرض كفاية. الشافعي يرى انها فرض كفاية. ومالك يرى انها سنة -

[00:04:01](#)

والادلة على وجوب على وجوب صلاة الجماعة كثيرة. منها قول الله عز وجل واركعوا مع الراكعين ومنها قول الله عز وجل واذا كنت

فيهم اقمتم لهم الصلاة الى اخر الاية فالله سبحانه وتعالى اوجب الجماعة في السفر في حال الخوف ووجوبها في - [00:04:27](#)

حضر مع الامن من باب اولى. وايضا حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم هم ان يحرض على

المتخلفين بيوتهم بالنار وايضا حديث ابن ام مكتوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله اجب لا اجد لك رخصة اخرجه مسلم -

[00:04:47](#)

وقال علي رضي الله تعالى عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. قال واقلها امام ومأموم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

بابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وتذكر بالتكبير قبل تسليم - [00:05:07](#)

يعني اذا كبر للاحرام قبل ان يسلم الامامة الاولى ادرك الجماعة والرأي الثاني ان الجماعة تدرک بادراك ركعة في حديث ابي هريرة في

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:05:27](#)

اما المذهب فتدرك بادراك تكبيرة. يقولون انه ادرك جزءا من الصلاة كما لو ادرك ركعة. نعم. قال ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك

الركعة واطمأن ثم تابع هنا قال لك المؤلف رحمه الله ان لما ذكر ان الجماعة تدرک بتكبيرة قال لك بان - [00:05:48](#)

الركع بان الركعة تدرک بادراك الركوع. فاذا ركع مع الامام يعني اجتمع مع الامام في الركوع المجزي كل منهما منحني بحيث سمى

راكعا. والتقيا ولو لحظة كل من الامام والمأموم التقيا في الركوع المجزي يعني في الانحناء المجزي ولو لحظة بحيث يسمى كل منهما

راكعا - [00:06:17](#)

فقد ادرك المأموم الركعة. ويدل لذلك ان الركعة تدرک بادراك الركوع. صنع ابي بكرة رضي الله تعالى عنه فان ابا بكر اتى والنبي صلى

الله عليه وسلم راكعا فرقع خلف الصف يريد ان يدرك الركعة - [00:06:43](#)

ثم دخل في الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. خرجه البخاري. وقال لك غير شاك اما اذا كان شاك هل

ادرك او لم يدرك؟ فهذا لا يعتد بذلك. لكن اذا قلب على ظنه انه ادرك الركوع فان - [00:07:03](#)

انه يعتد بذلك. قال وما ادرك مع امامه اخرها وما يقضيه اولها. يعني ما يدركه هو مع الامام هل هو اول الصلاة او اخر الصلاة يقول

لك المؤلف الذي يدركه مع الامام هو اول هو نعم الذي يدركه مع الامام - [00:07:23](#)

يقول لك المؤلف اخر الصلاة وما يقضيه فهو اولها. وعلى هذا اذا جاء والامام في الركعة الثالثة ثم يقضي ثم قام يقضي الركعتين ها؟

هل يستفتح او لا يستفتح؟ ها؟ يستفتح. وهل يقرأ سورة بعد الفاتحة او لا يقرأ - [00:07:49](#)

سورة بعد الفاتحة نعم يقرأ سورة بعد الفاتحة لان ما ادركه هو اخر الصلاة. وما يقضيه هو اولها. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله

والرأي الثاني عكس ذلك هو مذهب الشافعي - [00:08:12](#)

ان ما يدركه مع الامام هو اول صلاته. وما يقضيه هو ماذا؟ هو اخرها. وعلى هذا اذا قام هل يستفتح او لا يستفتح؟ ها؟ لا يستفتح.

ولا يقرأ السورة بعد الفاتحة - [00:08:30](#)

ودليل ذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فاقضوا وما فات فاتموا. فالنبي صلى

الله عليه وسلم امر بالاتمام. اما الحنابلة فانهم يستدلون بلفظ القضا فقط - [00:08:50](#)

نعم لكن القضاء هنا فسر بالاتمام ونظير ذلك قول الله عز وجل فقطاهن سبع يعني اتم اتم خلقهن. فالاقرب ما ذهب اليه الشافعي

رحمه الله وان ما يدركه مع الامام هو اول صلاته وما يقضيه فهو اخرها لحديث ابي هريرة ما ادركتم فصلوا وما - [00:09:10](#)

فاتكم فاتموا. نعم اما الحنابلة فاستدلوا بلفظ فاقضوا. قال رحمه الله وسن ان يقرأ في سكتات الامام تقدم الكلام على هذه المسألة

وبينا سكتات الامام قال واذا لم يسمعه لبعده لا لطرش - [00:09:40](#)

اذا كان لا يسمع الامام لبعده يقرأ. اما اذا كان لا يسمعه لطرش لكونه لا يسمع فانه لا يقرأ. قالوا لانه لو قرأ شوش على غيره تقدم

الصحيح ان المأموم يجب عليه ان يقرأ فيما يسر به امامه من الركعات - [00:10:00](#)

اما ما يجهر به الامام من الركعات فان الامام يتحمل عنه. فمثلا في صلاة المغرب الاولى والثانية لا يجب عليك ان تقرأ لكن الثالثة

يجب عليك ان تقرأ. قال رحمه الله وسنة لامام تخفيف مع اتمام وتطمئن - [00:10:21](#)

وتطويل اولى اطول من الثانية. وانتظار داخل ما لم يشق على مأمون. نعم يقول لك يسن الامام التخفيف مع الاتمام. والتخفيف

ينقسم الى قسمين. التخفيف ينقسم الى قسمين. القسم الاول تخفيف اللازم والقسم الثاني تخفيف عارض - [00:10:41](#)

اسم اول التخفيف اللازم هو ان يتبع الامام سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

فيقرأ في الفجر بطوال مفصل والعشاء - [00:11:06](#)

باواسطه والعصر باواسطه والمغرب بقصاره وهكذا يعني يتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. كما تقدم لنا في صفة

الصلاة. هذا نسيمه ماذا؟ تخفيف اللازم القسم الثاني تخفيف عارض - [00:11:20](#)

وهو ان يخفف عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم لعارض يطرأ. عارض يطرأ في الصلاة فيخفف. ويدل ولهذا قول النبي صلى الله

عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد ان اطولها فاسمع - [00:11:42](#)

بكاء الصبي فاخفف مخافة ان اشق على امه. وتطويل اولى اطول من الثانية نعم الاولى تكون اطول من الثانية. نعم هذا هدي النبي

صلى الله عليه وسلم الا في النادر نعم الا في النادر كما في سبح والغاشية فان الغاشية تكون اطول من الثاني لكن هدي النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:12:02](#)

انه ان اولى الركعتين اطول من الثانية. قال وانتظار داخل ما لم يشق على مأوم يعني وخصوصا خصوصا في الركعة. اذا كانت

الركعة ستفوت وخصوصا الركعة الاخيرة. لان الركعة الاخيرة تدرك بها الصلاة. لا بأس انه يطيل الركوع لكي يدرك المأموم -

[00:12:31](#)

الركعة وخصوصا الركعة الاخيرة. نعم خصوصا الركعة الاخيرة. لكن استثنى المؤلف رحمه الله ما لم يشق مأوم فان كان يشق على

المأموم من معه اولى بالمراعاة يعني من دخل معه من المأمومين اولى بالمراعاة ممن لم يدخل معه - [00:13:01](#)

قال رحمه الله واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. هذا نص حديث عن النبي صلى الله عليه حيث ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة

فلا صلاة الا المكتوبة. فان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى - [00:13:27](#)

فوات الجماعة فيقطعها. اذا اقيمت الصلاة يقول لك المؤلف لا صلاة الا المكتوبة. في الصحيحين لكن يقول لك المؤلف رحمه الله الا اذا

كان في نافلة يعني اذا اقيمت وهو في نافلة فانه يتمها الا ان يخشى فوات - [00:13:47](#)

الجماعة يعني اقيمت وهو لم يعلم ثم علم ولو استمر في نافلته فاتته الجماعة فانه يقطع ويدخل معهم ادراكا للجماعة والرأي الثاني

انه ان صلى ركعة فانه يتمها خفيفة وان لم يصلي ركعة فانه يقطعها - [00:14:07](#)

هذا اقرب لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. قال

الاولى بالامامة العالم فقه صلاته. هذه الاولوية في مسجد ليس له امام راتب - [00:14:30](#)

اذا كان المسجد له امام راتب. وهو من عين من قبل ولي الامر. او اتفق جماعة المسأل المسجد عليه فهذا امام راتب هو الاول هو

الاولى من غيره لكن اذا لم يكن هناك - [00:14:50](#)

امام الراتب او كان هناك جماعة في سفر او في نزهة من الاولى بالامامة؟ قال لك الاقرأ العالم فقه صلاة الاولى الاقرع ويدل لذلك

حديث ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم - [00:15:10](#)

لكتاب الله ما المراد بالاقرأ؟ نعم قيل ان المراد بالاقرأ هو الذي لا يلحن في ويخرج الحروف من مخارجها يعني تكون قراءته على

وفق قواعد اللغة لا يلحن فيها ويخرج الحروف من مخارجها. وقيل ان المراد - [00:15:32](#)

الاقرأ هو الاكثر حفظا ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا فقدموا

قدموا عمرو بن سلمة وكان ابني ست سنوات لانه كان لانه كان اكثرهم قرآنا - [00:15:57](#)

ولما قدم المهاجرون الاولون كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر. سالم تقدم على عمر لانه كان اكثر قرآنا وهذا يدل على

شرف حفظ القرآن شرف حفظ القرآن فينبغي لطالب العلم ان يهتم بذلك - [00:16:17](#)

نعم فالصواب في هذه المسألة ان ان الاولى بالقراءة هو الاكثر قرآنا. فاذا كان هذا يحفظ جزء آ آ عشرين جزءا وهذا يحفظ عشرة فمن

يحفظ اكثر هو الاولى. قال ثم الافقه هذي في المرتبة الثانية - [00:16:38](#)

والمراد بذلك فقه الصلاة فيما تقدم من حيث ابن مسعود يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة. ثم

الاسن ثم الاشراف ثم الاقدم هجرة. هكذا الترتيب وهو المذهب. الرأي الثاني بعد الافقه الاقدم - [00:16:58](#)

هجرة. الرأي الثاني في المذهب الاقدم هجرة. كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا قراءتي

سوا فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة. ثم بعد ذلك الاسبق استلاما. فان - [00:17:20](#)

في الهجرة سوا فاسبقهم سلما يعني اسلاما. قال ثم الاسن. نعم ثم بعد ذلك الاسد يعني الاقرأ الاعلم بالسنة الاسبق هجرة الاسبق اسلام

ثم الاسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:40](#)

امكم اكبركم كما في حديث ما لك ابن الحويره. ثم الاشرف المراد بالاشرف هنا القرشي. نعم القرشي لقول النبي صلى الله عليه وسلم

قدموا قريشا ولا تقدموها وقال الائمة من قريش. ولكن هذا لكن هذا في - [00:18:02](#)

الديوية. اما المناصب الدينية فانه لا دخل للنسب. الميزان عند الله عز وجل يستوي فيه الجميع ما يقدم فيه القرشي على غيره. نعم

الميزان واحد اقرأ يستوي فيه الجميع دون نسب وغير - [00:18:22](#)

اقرأ اعلم بالسنة اقدم هجرة اسبق اسلام الى اخره. فالصواب انه لا دخل لما يتعلق نسب في المناصب الدينية. وما ورد انما هو في

المناصب الديوية. قال ثم نعم. ثم الاقدم - [00:18:42](#)

ثم الاتقى ثم منقرع. فيكون الترتيب الاقرأ ثم الالفقه ثم الاقدم هجرة ثم الاقدم اسلام. ثم الاسن ثم بعد ذلك الاتقى. ثم القرعة بعض

العلماء ايضا قال قبل القرعة من اختاره الجيران. قال وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان - [00:19:02](#)

ساكن البيت لو اقيمت الجماعة في البيت او امام المسجد هو اولى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود مسلم ولا

يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يقعد على تكرمته الا باذنه. وامام المسجد - [00:19:31](#)

سلطان في مسجده وصاحب البيت سلطان في بيته الا من ذي سلطان يعني السلطان الاعظم ونائبه هو اولى من امام المسجد لعموم

ولايته. فهو مقدم عليه. قال ولا تصح خلف فاسق ككافر. يعني لا تصح الصلاة - [00:19:51](#)

خلف الكافر. نعم الكافر لا تصح الصلاة خلفه. نعم الا اذا كان نعم اذا كان يجهل كفره اذا كان يعلم انه كافر لا تصح الصلاة خلفه. اذا كان

يجهل كفره هذا موضع خلاف. والصحيح ان الصلاة - [00:20:11](#)

خلفه صحيحة كما هو قول ابي ثور رحمه الله. ايضا قال لك فاسق لا تصح الا في جمعة وعيد تعذر غيره يعني فسقه لا يكفره لكن

عنده فسق نعم عنده فسق فيقول لك المؤلف الفاسق لا تصح امامته الا خلف الجمعة - [00:20:31](#)

تعذر خلف غيره لو كان هناك جمعة يؤمها عدل او عيد يؤمها عدل يصلي خلف العدل ولا يصلي خلف الفاسق. لكن اذا كانت الجمعة لا

يؤمها الا هذا الفاسق. والعيد لا يؤمها الا هذا الفاسق. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا بأس - [00:20:54](#)

اصلي الجمعة والعيد خلف هذا الفاسق لكن الصلوات الخمس ما تصح خلف الفاسق لما يروى في من حي الشابر في ابن ماجة ولا

فاجر مؤمنا لا يؤمن اعرابي. نعم نعم لا يؤمن فاجر مؤمنا. نعم - [00:21:14](#)

ولا اعرابي حاضرا ولا امرأة رجلا لكن الحديث هذا حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرأي الثاني انها تصح الصلاة

خلف الفاسق والصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا على ابن عمر صلى خلف الخوارج - [00:21:39](#)

وعثمان رضي الله تعالى عنه لما آآ حصر في بيته آآ قال الصلاة من لما سئل نعم انه يصلي بنا امام فتنة. فقال الصلاة من احسن ما

يفعل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم. واذا - [00:21:59](#)

فاجتنب اساءتهم فالصحيح ان الصلاة تصح خلف الفاسق لكنه لا يرتب اماما. نعم لا نرتبه اماما لكن اذا صلى فان صلاته صحيحة.

وعندنا ضابط نعم ضابط. من صحت صلاته صحت امامته - [00:22:19](#)

من صحت صلاته صحت امامته. قال ولا صبي لبالغ، يعني في الفرض. يعني الصبي يصح ان ام البالغة في النفل. كما لو صلى بالناس

التراويح. لكن في الفرض لا يصح - [00:22:40](#)

وهذا هو المذهب. لان صلاة الصبي نافلة والبالغ فرض ولا يصح الفرض خلف النافلة. وعند الشافعية يصح ان يؤم الصبي بالغاً في

الفرض في حديث عمرو بن سلمة في البخاري انه ام قومه وهو ابن ست سنوات. قال ولا تصح خلف محدث اخر - [00:22:57](#)

او متنجس يعلم ذلك. نعم. اذا صلى خلفه المحدث نعم. نعم اذا صلى خلف المحدث فيقول لك المؤلف رحمه الله لا يخلو من حالتين.

الحالة الاولى ان يعلم المأموم بحدثه فلا يصح ان يصلي خلفه - [00:23:24](#)

الحالة الثانية ان يجهل حدثه فتصح خلفه وعمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم امر الناس بالإعادة ومثل عثمان صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - [00:23:44](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلن فلكم ما عليهم. ومثل وايضا المتنفس. اذا كان المأموم اذا كان يعلم انه متنفس لا يصح ان تصلي خلفه - [00:24:04](#) لكن اذا كنت تجهل انه متنفس فان الصلاة خلفه صحيحة كما سلف الظابط من صحت صلاته صحت امامته. قال فصل يقف المأمومون خلف الامام. هذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:22](#) صح معه عن يمينه لان النبي صلى الله عليه وسلم دار ابن عباس من يساره الى يمينه او عن جانبيه فعل ابن مسعود ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود. جعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله - [00:24:42](#) قال لا قدمه لا تصح قدام الامام نعم لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم اده ادار جابرا وجبارا خلفه. ادار جابرا جبارا خلفه. وهذا هو المذهب والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله واختياره شيخ الاسلام انه تصح قدام الامام للعذر اذا كان هناك عذر - [00:25:02](#) انظر فانه لا بأس كما لو امتلأ المسجد وحصل الزحام آ فانه لو تقدم المأمومون على الامام لكثرتهم فان الصلاة حينئذ تكون صحيحة. قال ولا ان يساره فقط. نعم هذا من مفردات المذهب - [00:25:32](#) يعني لو صلى المأموم عن يسار الامام مع خلو يمينه قالوا لا تصح. لان النبي صلى الله عليه وسلم دار ابن عباس من يساره الى يمينه وعند الجمهور ان الصلاة صحيحة - [00:25:55](#) لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ادى جزءا من الصلاة عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقرب. قال ولا الفذ خلفه او خلف الصف الا ان يكون امرأة. يعني لا تصح. لا - [00:26:09](#) صلاة الفذ خلف الصف. ويدل لذلك حديث وابس بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف صف امره ان يعيد الصلاة. اخرج الامام احمد والترمذي وابن ماجة. وايضا حديث علي بن شيبان لا صلاة - [00:26:29](#) منفرد خلف الصف اخرج الامام احمد وابن ماجة. والرأي الثاني رأي الجمهور انه تصح خلف الصف. لان المرأة صلت خلف صف الرجال حديث انس صففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تسقط - [00:26:49](#) مضافة للعذر كما تسقط سائر الواجبات للعذر فاذا اكتمل الصف العذر عند شيخ الاسلام هو اكتمال الصف. فاذا اكتمل الصف فلا بأس ان يصلي ان يصلي خلف الصف. وهذا اقرب. قال رحمه الله فصل يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم - [00:27:12](#) ولا من ورائه اذا سمع التكبير. وكذا خارجه اذا رأى الامام او المأمومين. نعم الاقتداء المأموم بالامام لا يخلو من حالتين اقتداء المأموم بالامام لا يخلو من الحالة الاولى ان يكون مكانهما واحدا - [00:27:37](#) لا يصح ان يقتدي الامام المأموم بالامام في اي مكان مثلا في هذا المسجد المأموم في الدور الثاني والامام في الدور الاول يصح ذلك لكن بشرط ان يكون معه من يزيل فذيته - [00:28:02](#) وكذلك ايضا يمكنه المتابعة. فاذا امكنه ان يتابع ومعه من يزيل فرديته صح ذلك اذا كان مكانهما واحد الحالة الثانية ان يكون مكانهما مختلفا. الامام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد - [00:28:22](#) المأموم خارج المسجد. فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى وكذا خارجه ان رأى او المأمومين يعني ولنفرض انه في بيت خارج المسجد فيرى الامام او يرى المأمومين او بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة - [00:28:45](#) ويسمع التكبير يعني يمكنه ان يقتدي. فهذا فيقول لك المؤلف تصح والرأي الثاني رأي ابن قدامة رحمه الله انه تصح اذا اتصلت الصفوف. اما اذا لم تتصل الصفوف فانه لا يصح. يعني مثلا ازدحم الناس خارج - [00:29:10](#) في المسجد وخارج المسجد ووصلت الصفوف الى البيوت. فكل البيوت التي اتصلت في اتصالها الصفوف تصح الصلاة فيها لان الجماعة او هيئة الجماعة هيئة توقيفية وهذه الهيئة انما وردت في حال اجتماع - [00:29:34](#) المصلين مع الامام. اما اذا تفرقوا فهذه هيئة لم ترد في السنة. يعني الامام هنا والناس في بيوتهم يصلون هذا غير صحيح لكن اذا

اتصلت الصفوف الى البيوت فجميع البيوت لتصلها الصفوف يصح ان يصلوا - 00:29:54

خلف الامام اذا امكنهم المتابعة نعم. ونشترط امكان المتابعة فقط. قال ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعنا. يعني اذا قطعنا

صفوفهم والسواري يعني المراد بذلك السواري العريضة نعم السوء قدروها بما بثلاثة ارج اه - 00:30:13

رجال يعني ثلاثة رجال. اما السواري غير العريضة فهذه لا يكره وقوفهم بينها يا عم لانها مثل هذه لا تقطع الصفوف. قال فصل ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض نعم المرض هو اعتلال الصحة. فاذا كان مريضا اذا كان مريضا يلحقه حرج ومشقة ينام اذا كان مريضا يلحقه

حرج - 00:30:38

ومشقة يعني ليست مشقة يسيرة وانما مشقة ظاهرة ويتعب ويود انه يرجع الى البيت اذا جاء فهذا مما يسقط عنه صلاة الجماعة لان

النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن صلاة الجماعة في الصحيحين من حديث عائشة قال - 00:31:08

احد الاخبثين حديث عائشة لا صلاة بحضرها طعام ولا وهو يدافعها احد لقمتين. قال ومن ومن بحضرة طعام محتاج اليه وخائف من

ضياع ما له او فواته. يعني خائف ان يضيع ما له - 00:31:28

يعني يسرق مثلا اذا ذهب وترك ماله اخذ وسرق او فواتير يعني مثلا له بغير شرد بغير شرد في المكان الفلاني. لو ذهب يصلي مع

الجماعة ذهب البعير وشرد. فات عليه - 00:31:50

او ضرر فيه. ضرر فيه مثلا الطعام في التنور لو ذهب يصلي احترق او موت قريبه قريبه محتضر لو ذهب يصلي مات وهو لم يحضره

او على نفسه من ضرر او سلطان - 00:32:11

يعني لو خرج خشي على نفسه من لص او سبع على نفسه او اهله او محترم او ملازمة غريم ولا شيء معه. يعني يلزمه يطالبه وليس

معه وفا لكن اذا كان معه وفا يجب عليه ان يوفي وان يشهد الجماعة. او من فوات رفقته. يعني اذا ذهب يصلي - 00:32:29

الجماعة فاتت الرفقة سافروا. طارت الطائرة وسافرت القاطرة ذهبت القاطرة. وذهبت سيارة الاجرة نحو ذلك فهذا يعذر بترك

الجماعة. او غلبة نعاس لو انتظر الصلاة وصلى مع الجماعة غلبه النعاس ونام عن - 00:32:53

الصلاة حتى خرج وقتها او اذى بمطر او وحل. الوحل الطين الرقيق او بريح باردة في شديدة ان في ليلة مظلمة. القاعدة في ذلك

القاعدة في ذلك المشقة تجلب التيسير - 00:33:13

فاذا كان هناك مشقة ترتب على من ترتب على حضور الجماعة حرج ومشقة ظاهر فانه يحصل التيسير من الشارع. نعم يحصل

التيسير من الشارع. فيخفف بترك الجماعة. قال رحمه الله باب - 00:33:31

اهل الاعذار الاعذار جمع عذر والمراد بهم هنا المريض والمسافر والخائف المريض والمسافر والخائف فسيترك المؤلف رحمه الله عن

صلاة المريض وعن صلاة المسافر وعن صلاة الخائف قال رحمه الله تعالى يصلي المريض قائما ولو مستندا. فان لم يستطع فقاعدا فان

لم يستطع - 00:33:52

فعلى جنب والايمن افضل. المريض اولا يصلي قائما. فان عجز او لحقه حرج ومشقة يخل بخشوع الصلاة. بمعنى انه يود ان يجلس.

يلحقه حرج ومشقة. فنقول يجلس فان لم يستطع - 00:34:22

عجز او لحقه حرج ومشقة يصلي على جنب. قال لك فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعل جنبه والايمن افضل. حديث عمران

لما شكى للنبي صلى الله عليه وسلم ان به بواسير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:44

صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. خرجه البخاري في صحيحه. والايمن افضل يقول لك يصلي على جنبه

الايمن هذا افضل نعم والرأي الثاني انه يصلي على ما هو اسهل له - 00:35:04

لان الصلاة على الجنب انما هي من باب التيسير. فينظر ما هو الايسر له؟ قد يكون الايسر والخاف ان يصلي على جنبه الايسر فيصلي

على جانبه الايسر. وقد يكون الايسر ان يصلي على جنبه الايمن فيصلي على جنبه الايمن. ويومئ بركوع وسجود - 00:35:23

سجود ويجعله اخفض. يعني يؤمن برأسه. اذا كان على جنبه الايمن يومئ الى جهة صدره. الى جهة صدره بالركوع والسجود ويجعل

السجود اخفض من الركوع قال فان عجز او مأ بطرفه هذه المرتبة الرابعة - 00:35:43

بعد الجنب اذا عجز انه يحرك رأسه عاجز انه يحرك رأسه فانه يصلي بطرفه. بمعنى انه يفتح عينيه فاذا اراد الركوع اقبل عينيه شيئا يسيرا فاذا رفع رفع عينيه. فاذا اراد السجود اقبل عينيه اكثر من الركوع - [00:36:05](#)

وهكذا وهذه المرتبة وردت في حديث علي لكن الحديث ضعيف لا يثبت. وعلى هذا الصلاة اه الطرف هذه لا دليل عليها. واستحظر الفعل بقلبه. وكذا القول ان عجز عنه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا. فالمرتبة الرابعة هي الصلاة بالقلب. اذا لم يستطع ان - [00:36:30](#)

يومئ برأسه فانه يصلي بقلبه. يستحضر افعال الصلاة بقلبه ويحرك لسانه ان تمكن ما تمكن ايضا يستحضر الاقوال بقلبه. فالمراتب القيام الصلاة على جنب الصلاة بالقلب. ولا تسقط الصلاة ما دام القلب حاضرا. خلافا لابي - [00:37:00](#)

واختيار ابن تيمية رحمهم الله. قال وتصح المكتوبة على الراحلة لمرض وعجز عن ركوب وخوف انقطاع ونحوه. يقول لك المؤلف رحمه الله تصح على الراحلة. لماذا على السفينة؟ او على السيارة او - [00:37:27](#)

ونحو ذلك اذا عجز عن ركوب يعني اذا نزل وعجز ان يركب فانه يصلي على راحلته وخوف انقطاع المهم اذا كان هناك ضرر فاذا كان هناك ضرر يلحقه اذا لم يصلي - [00:37:47](#)

على راحلته فنقول بانه يصلي على الراحلة قال ويسن لمسافر قصر رباعية ان نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان بسير الاثقال وديبب الاقدام. فيقصر ان - [00:38:07](#)

فارق بيوت قريته العامرة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يسني المسافر قصر الرباعية لكن اشترط المؤلف رحمه الله ان يكون السفر مباحا. وعلى هذا اذا كان السفر محرما ليس له ان يترخص - [00:38:33](#)

قالوا لان القصر رخصة. والرخص لا تستباح بها المعاصي وعند ابي حنيفة رحمه الله واختاره الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يترخص حتى في سفر المعصية. لان الله سبحانه - [00:38:53](#)

وتعالى علق الرخص بالجنس السفر دون نوعه جنس السفر دون نوعه هل هو مباح او محرم نعم واما قول الله عز وجل فمن اضطر غير باق ولا عاد الباقي هنا هو الذي يبقى الحق - [00:39:10](#)

مع قدرته على الحلال والعادي هو الذي يأخذ من المحرم اكثر من ضرورته. قال يبلغ ستة عشر فرسخا. هذا الشرط الثاني يعني القصر انما يكون في هذه المسافة. يعني اذا اراد ان يظرب هذه المسافة. ستة عشر فرسخا - [00:39:34](#)

والفرسة ثلاثة اميال وعلى هذا تكون مسافة القصر تكون ثمانية واربعين ميلا. ثمانية واربعين ميلا. وهذه الاميال بالكيلو يختلف في تحديدها فقليل بانها تساوي سبعة وسبعين كيلو واثنين وسبعين مترا وقيل بانها تساوي اثنين وسبعين كيلو. وقيل تساوي ثمانين كيلو ستمية - [00:39:59](#)

واربعين مترا وقيل مية وسبعة وثلاثين كيلو الى اخره. المهم ان مسافة القصر هي ثمانية واربعون ودليلهم على ذلك ثمانية واربعون ميلا ان ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقصران - [00:40:31](#)

اقتران في اربعة برد. والبريد الواحد اربعة فراسخ. فتكون كم من فرسة؟ ستة عشر فرسة. ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران ويقصران في اربعة برد يعني ستة عشر فرسا هذا اخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم. وهذه المسألة موضع خلاف كثير لكن هذا اللي ذهب اليه - [00:40:51](#)

المؤلف رحمه الله هو مذهب يعني مذهب الشافعي ومذهب مالك وقيل بانه يقصر في ميل واحد في ميل واحد وقيل بان كما قال ابن حزم وقيل بان الامر راجع الى العرف لا يقدر بمسافة - [00:41:20](#)

نعم بان انه راجع الى العرف وقيل يقصر في مسيرة ثلاثة ايام كما هو قول الحنفية يعني هو عن المذهب آ مسافة يومين عند الحنفية ثلاثة ايام وقيل بان المسألة راجعة الى العرف ما عده الناس سفرا - [00:41:40](#)

عرفا ترخص فيه وماله فانه لا يترخص فيه وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى يظهر والله اعلم انه هو الاقرب. الاقرب ان مسافة القصر تحدد بثمانية ميلا والليث ابن سعد رحمه الله حكى الاجماع على هذه المسافة - [00:42:00](#)

فقال الامر الذي اجتمع عليه الناس الا يقصروا ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد الذي اجتمع عليه الناس الا يقصروا ولا يفطروا الا

في الا في مسيرة اربعة برد - 00:42:23

وهذا اضبط للناس اضبط والا القول بان المرجع في ذلك العرف هذا قوي نعم هذا قوي جدا هو اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفة جدا يعني اثار كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في آ مسافة القصر - 00:42:43

متى يكون القصر؟ لكنها مختلفة جدا اللي اظهر والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول آ مذهب احمد فدوى الشافعي ومالك كما ذكر ان الليث ابن سعد يحكي الاجماع عليه. ويقول المؤلف يسن القصر - 00:43:03

هذا رأي الجمهور وعند الحنفية يجب القصر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لك القصر سنة والاتمام مكروه. الاتمام مكروه وهو يعني وسط بين وبين القولين. قال اذا فارق بيوت قريته العامرة. هذا الشرط الثالث. يعني ما يترخص حتى - 00:43:27

يفارق بيوت قريته حتى يخرج. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. وقال بعض السلف انه يترخص حتى وان لم يخرج نعم كما جاء في حديث انس وحديث ابي بصرة الغفاري حديث انس في الترمذي وحديث ابي البصرة الغفاري في - 00:43:51

مسند احمد وسنن ابي داود لكن هذان هذان الحديثان نعم فيهما ضعف نعم مجاب عنهما نعم فالصحيح في ذلك انه لا يترخص حتى يخرج. ويدل لهذا قول الله عز وجل وان كنتم على سفر - 00:44:11

قول الله عز وجل وان كنتم على سفر فعدة من اياما وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر. قال الله عز وجل على سفر - 00:44:30

لم يقل على نية السفر قال الله عز وجل واذا ضربتم لابد من الضرب. لا بد من الخروج ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترخص في المدينة قال واذا اقام ببلد لحاجة لا يدري - 00:44:46

في متى تنقضي قصر ما لم ينوي الاقامة فوق اربعة ايام. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله الله اذا قام ببلد لا يدري متى تنقضي قصره نعم اذا سافر الى بلد ولا يدري هو اقام لحاجة ربما تنقضي اليوم ربما تنقضي بعد يومين - 00:45:04

اربعة ايام اسبوع اسبوعين. يقول لك المؤلف رحمه الله ما دام انه لا يدري متى تنقضي فانه يقصر ويترخص قال ما لم ينوي الاقامة فوق اربعة ايام اذا نوى اربعة ايام ان يقيم فانه ليس له ان يترخص. يعني هو لا يخلو من حالته. الحالة الاولى - 00:45:29

ان يكون شاك في المدة التي سيقمها لا يدري ربما تنتهي حاجته بعد يوم يخرج. ربما بعد اسبوع يخرج هذا له ان يترخص الحالة الثانية ان يعلم ان مدته لن تنقضي - 00:45:55

الا بعد اربعة ايام او ينوي الاقامة اكثر من اربعة ايام ان نوى اربعة ايام فاقل له ان يترخص اكثر من اربعة ايام ليس له ان يترخص. نوى ان يقيم خمسة ايام ليس له ان يترخص. يعني سافر الى مكة يريد ان يقيم فيها - 00:46:13

بمجرد ان يصل الى مكة خلاص تنقطع في حق احكام السفر او يعلم ان اقامته ستزيد على اربعة ايام في مكة فهذا ينقطع عنه حكم السفر وهذا المذهب واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الى مكة في رابع ذي الحجة ثم خرج الى منى -

00:46:35

في اليوم الثامن وكان يصلي ركعتين. الرأي الثاني رأي الحنفية يحدنا وهو بخمسة عشر يوما. يعني خمسة عشر يوما اذا اراد ان يقيمها فلا يترخص نعم اقل له ان يترخص. وعند ما لك والشافعي ثلاثة ايام. نعم ثلاثة ايام - 00:47:00

ثلاثة ايام يقصر اكثر من ثلاثة ايام لا يقصر. نعم واثار الصحابة يعني اثاروا الصحابة اه والرأي الثالث ان له ان يترخص ما لم ينوي الاستيطان او الاقامة المطلقة. اذا نوى ان يقيم اقامة مطلقة - 00:47:24

او ينوي الاستيطان فهذا ليس له ان يترخص. لكن اذا كانت اقامته ليست مطلقة مقيدة بزمان وعمل عمل او عمل واذا انتهى سيرجع فيقولون هذا في حكم المسافرين. والذي يظهر والله اعلم هو مذهب ابن عباس - 00:47:47

رضي الله تعالى عنهما وان مدة السفر تحدد بتسعة عشر يوما. ابن عباس كما في البخاري يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما فقصر. فان اقمنا تسعة عشر يوما قصرنا والا اتممنا. هذا - 00:48:07

احسن شيء واسحاق بن راهوية ايضا يحكي الاجماع على هذا. على هذه المدة. نعم والا اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابن عباس

رضي الله تعالى عنه قال صلي ركعتين وان اقامت عشر سنين وابن عمر في اذربيجان - [00:48:27](#)

اقام ستة اشهر يقصر الصلاة وانس في الشام سنتين الى اخره. لكن هذه الاثار الواردة عن الصحابة هي محمولة على نعم محمولة على عدم العلم بالمدة يعني لا يدري متى يخرج. نعم لا يدري متى يخرج. ربما يخرج اليوم وربما يخرج الى اخره. فهذه - [00:48:48](#)

هذا الذي يظهر والله اعلم واعلى مدة قصرها النبي صلى الله عليه وسلم هي تسعة عشر يوما كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا. الجمع - [00:49:12](#)

نعم ليس من خصائص السفر القصر من خصائص السفر. لكن الجمع يجوز في السفر ويجوز ايضا في الحظر لكن الجمع في الحظر العذر فيه هل هو معدود او محدود؟ نعم اكثر - [00:49:33](#)

كل ما يعددون انه يجمع للمطر يجمع للمرض الى اخره. الرأي الثاني انه محدود والحنابلة رحمهم الله يقولون هم اوسع الناس بهذا. اضيّق الناس في الجمع هم الحنفية. الحنفية لا يرون الجمع الا الجمع الصوري. يقدم الاولى ويؤخر - [00:49:53](#)

يؤخر الاولى ويقدم الثانية. الا في جمع عرفة ومزدلفة. يرون الجمع الحقيقي مع الامام الاعظم الحنابلة هم اوسع الناس في الجمع. فيقولون يجوز الجمع لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة نعم - [00:50:13](#)

نعم هم اوسع المذاهب. وعلى هذا نقول اذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة. يترتب عليه حرج ومشقة ظاهرة ليس حرجا معتادا او مشقة معتادة وانما حرج ومشقة ظاهرة فانه يصار الى الجمع ويدل لذلك حديث ابن عباس - [00:50:35](#)

في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال اراد الا يحرج امته. فدل ذلك على انه اذا كان هناك حرج - [00:50:57](#)

ومشقة فانه يصوغ الجمع. نعم. قال وكذا يباح لمريض ومرضع لمشقة ونحوها ولمقيم الجمع بين العشائين لمطر يبيل الثياب. يعني يقول لك المريض له ان يجمع اذا كان الحق حرج ومشقة - [00:51:17](#)

ظاهر والمرضع ايضا للمشقة يعني لان المرضع آآ لتحمل الاطفال هذا اذا صلت الصلاة في كل صلاة في وقتها يلحقها حرج ومشقة لان الطفل يبول في يبول عليها وعلى ثيابها ونحو ذلك - [00:51:39](#)

قال لك ولمقيم الجمع بين العشائين لمطر يبيل الثياب. ويدل لذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا جمع الامراء للمطر جمع معه ابن عمر كان اذا جمع الامراء للمطر جمع معهم - [00:51:59](#)

على كل حال كما ذكرنا الحنابل هم اوسع الناس في مسألة الجمع بين الصلاتين قال رحمه الله فصل يجوز ان تصلى صلاة الخوف على اي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه - [00:52:19](#)

وسلم وحمل السلاح الذي لا يثقله ليدفع به عن نفسه مستحب الى اخره يعني صلاة الخوف اصولها ترجع الى ستة اصول نعم ترجع الى ستة اصول وهذه الاصول بينها ابن القيم رحمه الله في كتابه - [00:52:38](#)

زاد المعاد بينها في كتابه زاد المعاد. فمن هذه الاصول حديث جابر. نعم اذا كان العدو في جهة القبلة فان الامام يصفهم صفين يكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ويرفع ويرفعون - [00:53:04](#)

ثم يهوي الامام ويهوي الصف المقدم. ثم يسجد بهم سجدتين ثم يقوم الامام ويقومون معه. ثم بعد ذلك يهوي الصف المؤخر. ويأتون بالسجدتين ثم يقومون. ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر - [00:53:24](#)

الصف المقدم فيركعون جميعا ويرفعون جميعا. ثم يهوي الامام ويهوي الصف. الذي يليه كان ويسد بهم سجدتين ويجلس. ثم يهوي الصف المؤخر والسجدتين ويجلس ويتشهدون ويسلم بهم جميعا. هذه الصفة جاءت من حديث جابر في صحيح مسلم. قال رحمه الله وحمل السلاح لقول الله عز وجل - [00:53:44](#)

وليأخذوا اسلحتهم. نعم - [00:54:14](#)